

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ النُّفَسَاءِ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، هَلْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ»^(١)، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضْطُحْ جَلِيلٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تُصَلِّي فَجَوازُ الْجِمَاعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ الْمُسْتَحَاضَاتِ - وَاللَّاتِي اسْتُحْضَنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُنَّ سَبْعًا - بِاجْتِنَابِهِنَّ، وَالْأَصْلُ الْحِلُّ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ.

فَالصَّوَابُ، أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ جَائِزٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لَحْاجَةً أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.



٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

الشرح

فَأُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عَرَفَنَاها مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤْلِفُ، وَالْأُولَى هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبِيشٍ. فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ الرَّسُولَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لَكِنْ مَتَى تَغْتَسِلُ؟ الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ؛ فَيُحَمَّلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، أَتَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا انتَهَى الْحَيْضُ، سَوَاءً كَانَتِ الْعَادَةُ أَمْ كَانَتِ الْمُعْتَادَةُ، أَوِ التَّمِيزُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ اجْتِهادِهَا، وَاغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ

(١) «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»، لَابْنِ حَجْرٍ (١٨٢ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ عَرْقِ الْمُسْتَحَاضَةِ، رَقمُ (٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقمُ (٣٣٤)،

الظُّهُرُ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ: وَهِيَ أَنَّهَا بَقِيتْ سَبْعَ سِنِينَ مَا سَأَلَتِ الرَّسُولَ، فَيُقَالُ: لَا إِشْكَالٌ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: «فَسَأَلَتْ» اسْتِئْنَافِيَةً وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تُبَيِّنَ مِقْدَارَ اسْتِحْيَاضِهَا، وَأَنَّهَا اسْتُحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَمَّا (فَسَأَلَتْ) فَمِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّهَا سَوْفَ تَسْأَلُ الرَّسُولَ مِنْ أُولِي مَا أَتَاهَا هَذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَغْرِبٌ خِلَافُ الْعَادَةِ.



٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ.

٤٧ - فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ، فَيَسَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٨ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَوَاضِيعُ شَتَّى:

قَوْلُهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ زِيَادَةً: «تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» يَعْنِي أَنَّ يَدَهَا تَنْزُلُ وَيَدُ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْرُجُ، يَعْنِي تُنْزَلُ يَدَهَا لِتَغْتَرِفَ وَالرَّسُولُ يَكُونُ قَدْ اغْتَرَفَ وَرَفَعَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَجِيلُ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَعَدَمَ الْكُلْفَةِ بَيْنَهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيفِ، بَابُ مَبَاسِرِ الْخَائِضِ، رَقْمُ (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

وَهَكَذَا يَنْبُغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ لَطِيفًا رَفِيقًا مُتَحَبِّبًا لَدِيهِمْ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسَبَةِ لِلزَّوْجَةِ، يَنْبُغِي أَنْ تَكُونَ لَطِيفَةً مُتَحَبِّبَةً إِلَى زَوْجِهَا؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»^(١)، الْوَدُودَ يَعْنِي كَثِيرَةَ التَّوْدِيدِ لِزَوْجِهَا.

قُولُّهَا: «كِلَّا نَا جُنْبُ»، جَمْلَة: (كِلَّا نَا جُنْبُ)؛ جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا كَانَ جُنْبًا.

وَقُولُّهَا: «كِلَّا نَا جُنْبُ»: قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ (جُنْبُ) مُفَرَّدٌ، وَ(كِلَّا نَا) مُتَعَدِّدٌ، فَكَيْفَ أُخْبِرَ بِالمُفَرَّدِ عَنِ الْمُتَعَدِّدِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ كَلِمَةَ (جُنْبُ) كَلِمَةٌ تَصْلُحُ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُفَرَّدِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا...» [المائدة: ٦]، وَفِيهِ لُغَيَّةٌ لِكِنَّهَا لِيْسَتْ قَوْيَّةً، وَهِيَ أَنَّهُ يُجْمَعُ فِيَقَالُ: (جُنُوبِينَ) أَوْ (جُنُوبُونَ)، لِكِنَّ الْلُّغَةَ الْمُشْهُورَةَ الْفُصْحَى أَنَّهَا مُفَرَّدٌ صَالِحٌ لِلْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ.

قُولُّهَا: «يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: الْجَمْلَةُ حَالِيَّةٌ.

قُولُّهَا: «فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»: أَيْضًا جَمْلَةً (وَأَنَا حَائِضٌ) حَالِيَّةً.

قُولُّهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»: فَلَازِمٌ هَذَا أَنْ يَرَى عَوْرَتَهَا وَتَرَى عَوْرَتَهُ، وَأَمَّا حِدِيثُ: «تُؤْفَقُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَمَا رَأَاهُ مِنِّي»^(٢) فَهَذَا حِدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ إِنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ يَكْسِفَ عَوْرَتَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ رَقْمُ (٢٠٥٠)، وَالنِّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كُراہِيَّةِ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ رَقْمُ (٣٢٢٧)، وَأَحْمَدُ (٣/١٥٨)، رَقْمُ (١٢٦٤٠).

(٢) «الأنوار في شِيَاقِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ»، لِلْبَغْوَيِّ (١٠٧١).

لِامْرَأَتِهِ، وَالمرأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكْسِفَ عَوْرَتَهَا لِلرَّجُلِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾^١ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِينَ ﴾، إِذَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ كَشْفِ الزَّوْجِ عَوْرَتَهِ لِزَوْجِهِ وَبِالْعَكْسِ.

قَوْلُهَا: «فَكَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ تَحْرِيَّا لِلليلَةِ الْقَدِيرِ فَاعْتَكَفَ الْعَشَرُ الْأُولُ ثُمَّ الْأَوْسَطُ ثُمَّ قِيلَ لَهُ إِنَّهَا فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِ فَاعْتَكَفَ الْعَشَرُ الْأَوَّلِ رَجَاءً لِلليلَةِ الْقَدِيرِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الإِعْتِكَافُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ، أَنْ يَعْتَكَفَ الْإِنْسَانُ فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِ تَحْرِيَّا لِلليلَةِ الْقَدِيرِ وَانْقِطَاعًا لِلْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْعَشَرِ الْمَبَارَكَةِ.

وَأَمَّا الإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائزًا كَمَا أَذْنَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخطَابِ أَنْ يُوَفِّي بِنْدِرَهِ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَدْرِكَ»^(٢)، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَطْلُوبَةِ؛ وَهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ الْعَشَرِ الْأَوَّلِ.

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ يَبْغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِي الإِعْتِكَافَ مُدَةً لُبْيَهِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ وَلَا دَلِيلٌ لَهُ، بَلْ إِنَّ نِيَةَ الإِعْتِكَافِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَكَانَتْ مِنْ شَرْعِ اللهِ، وَشَرْعُ اللهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنْوِي الإِعْتِكَافَ مُدَةً لُبْيَهِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ (٨١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صُومِ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رَقمُ (١١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرْعِيْهِ صُومًا إِذَا اعْتَكَفَ، رَقمُ (٢٠٤٢).

مَشْرُوعًا، لَبَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ إِمَّا بِفَعْلِهِ وَإِمَّا بِقُولِهِ فَلِمَا لَمْ يُبَيِّنْهُ لِلأُمَّةِ عُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُهُ فِي عَيْنِهِ الْأَصَلَةِ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوْجِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ تَعَاقَبَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى الْمَاءِ، بِأَنَّ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَجُوزُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كَمَا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهْوِ الْمَرْأَةِ، فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَنْجِسْ إِذَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا؛ وَهُنَّا جَاءَ فِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا بِجَمِيعِهِ»^(١).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهَيِّ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَوْ فُعِلَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَلَهُدَى اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِنِّبُ»^(٢).

فَإِذَا سُئِلَ سَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ اغْتَسِلَ أَوْ لَا ثُمَّ تَأْقِي الْزَّوْجَةُ بَعْدِي، أَوْ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ أَوْ لَا ثُمَّ اغْتَسِلَ أَنَا بَعْدَهَا؟

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تَغْتَسِلَا جَمِيعًا، مَعَ أَنَّهُدَى بِحَسْبِ الْعُرُوفِ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٥/٣٦٩)، رَقْمٌ (٢٣٥٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٦/١٢٩)، رَقْمٌ (٢٥٤٩١).

فَعَلَى حَسْبِ الْعُرْفِ الْأَوَّلِ التَّعَاقُبُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ فَوْقَ الْعُرْفِ، فَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَيُغْتَرِّفَا بِجِيئِهَا»، وَلَمَّا اغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ أُتْتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَغْتَسِلَ بِماءٍ فَضَلَّ مِنْ مَائِهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١). وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْ إِنَّ جَنَابَتِكَ لَا تَتَعَدَّ إِلَى الْمَاءِ. وَهَذَا كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا طَلَبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْحُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيَسْتِ فِي يَدِكِ»^(٢). وَمَا عَلَى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَائِضٌ؟

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

وَالجَوابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِالْحُمْرَةِ مَارَةً بِهِ لَا مَاكِثَةً فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَتَحْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَ الْمُصَلَّى؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعَهُنَّ مِنْ مُصَلَّى الْعِيدِ -مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ- وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ اسْتِسْقَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصْلَى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوَّلِ.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْحُمْرَةِ عَلَى مُرُورِ الْجُنُبِ بِالْمَسْجِدِ فَقَطْ، لَكِنَّهَا لَا تَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَالْحُمْرَةُ: هِيَ سَجَادَةٌ صِغِيرَةٌ تَسْعُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَافِ، تُوضَعُ عِنْدَ السُّجُودِ.
الْخَلاصَةُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَرَزْوَجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَسْفِ الْعُورَةِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٩١، ١٢٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٨).

الفائدة الثانية: أن اغتسال الزوج وزوجته من إماء واحد يوجب المودة والألفة، وهذا أمر يعرفه من ذاق، وقد يستغرب الإنسان ذلك، لكنه في الواقع المؤكد أن الألفة والمودة بين الزوجين إذا اغتسلاً جمِيعاً من إماء واحد أفضل.

فإن قيل: إنه في عهد الرَّسُول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن هناك أنوار، فكشف العورة لا يلزم منه الرؤية.

والجواب: أن النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن إيمانه أهله مقتضياً على الليل، بل كان يأتي أهله بالليل والنهار، ثم إنَّه لو كان هناك فرق لجاءت السنة به، ثم إنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ٥ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرَ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]، ومن حفظ الفرج ستره، فإذا استثنى الأزواج دلَّ هذا على جواز كشفه للزوج.

ولو قال قائل: هذا خاص به صلى الله عليه وسلم.

نقول: لا يوجد دليل على الخصوصية، وهذه قاعدة يتَّخذُها بعض الناس إذا عجز عن الجواب، قال: هذا خاص به، والأصل عدم الخصوصية؛ لأنَّ الله قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولا أنه لو أراد الخصوصية ليَّنَ ذلك لَمَّا قال: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولمَّا تزوج رسول الله زينب بنت جحش امرأة ابنه بالتبني قال تعالى: ﴿لَكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَّ فِي أَنْفَجٍ أَدْعِيَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدلَّ هذا على أنَّ ما ثبت للرسول لا يثبت للأمة إلا بدليل.

إن سأَلَ سائِلٌ: مَعْلُومٌ أنَّ الدَّمَ الَّذِي يخُرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَحِسٌ، وأَلَّذِي لا يخُرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ بِنَحِسٍ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى تَوْثِيقِ ذَلِكَ، معَ أَنَّ النَّبِيَّ قال:

«إِنَّ الدَّمَ عِرْقٌ»^(١). والعرق والدم كُلُّهُ يخرج من العرق، فكيف يدُلُّ على نجاسته؟
وأرجواه: إنَّ الرَّسُولَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ، أَمْرَ بِتَطْهِيرِ
الثَّوْبِ مِنْهُ؛ ولهذا قال: «تَغْسِلُهُ وَتَفْرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢).
قال العلماء: قوله: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» دليل على أنه نجس، وأنه لا بد من إزالته
قبل الصلاة.

والتعليق إنَّه دَلَّ عَلَى أَنَّه دَمُ حَيْضٍ، أَمَّا دَمُ الْعِرْقِ فَغَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالْعِرْقُ
مِثْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا مَرَّ عَلَى أَمَانِكَنْ قَدْرَةً، صَارَ نَجِسًا،
وَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ نَجِسٌ لَقُلْتُ:
إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَاسِرُ عَلَى هَذَا.
فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نُوَجِّهُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوْحَى إِلَيَّ
مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِيمِ يَطْعَمُهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
نَجِسٌ» [الأنعام: ١٤٥].

وأرجواه: إنَّه دَمُ الْحَيَّانِ، وَالْحَيَّانُ مِيتَةُ نَجِسَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِيتَةُ الْحَيَّانِ
نَجِسَةٌ، كَانَ دَمُهُ نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمَكًا مِنَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ
فَأَصَابَهُ مِنْ دَمِهَا، فَهَذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِيتَهُ طَاهِرَةً.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُهَا فَهَلْ يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟
فَفِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) بلفظ: «لا، إنما ذلك عرق،
وليس بحivist...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، بلفظ: «تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ
وَتُصَلِّي فِيهِ» برقم (٢٢٧).

والجوابُ: لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ، وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّنْنِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحَبٌ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلِّونَ فِي أَيَّامِ الْجِهَادِ وَالدَّمَاءِ عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَمَا تَوْجِيهُ ذَلِكَ؟

والجوابُ: رُبَّمَا كَانَ مَعَهُمْ ثِيَابٌ غَيْرُهَا يُصَلِّونَ فِيهَا، وَرَبَّمَا وَضَعُوا الرِّداءَ وَبَقُوا بِالإِزارِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيطُ بِهَا»^(١). أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً؟

والجوابُ: بَلَى، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ تَصْرِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحِي مِنْهُ نَشَرًا لِلْعِلْمِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، «يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ»، «يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَقُدْ يُقَالُ: إِذَا أَمْكَنَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ يُسْتَحِي مِنْهُ، فَهَلِ الْأَوَّلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ سِرًّا، أَوْ عَلَنَّا؟

نُقُولُ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عَامَةُ النَّاسِ فَلَا حَرجٌ أَنْ يَسْأَلَ عَلَنَّا حَتَّى يَتَفَعَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، وَقُدْ كَانَ هَذَا حَالَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحِي مِنْهُ عَادَةً، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، رَقْمُ (٣٢٥).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»^(١)، وَهَذَا السُّؤُالُ سُؤُالٌ يُسْتَحِيَّ مِنْهُ عَادَةً وَهَذَا قَدَّمَتْ قَبْلَهُ قَوْلَهَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ».

وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٢).

فَعَلَيْكَ -يَا أخِي الْمُسْلِمِ- أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحِيَّ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ غَمْسَ الْجُنُبِ يَدِيهِ لِلْغِسْلِ لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ، وَلَا يَجْعَلُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهَا: «مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «نَغْتِرُ فُمِنْهُ جَمِيعًا»، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ كَفِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا إِنَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا آلُهَةُ الْغَرْفِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرُرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَكِنْ بِدُونِ جَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَالْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَّا ذَلِكَ فَهُوَ جَائزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ أَشَدُ النَّاسِ حَيَاةً وَأَتَقَاهُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ كَانَ يُبَاشِرُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

الفائدة السادسة: أن الأولى للزوج إذا أراد أن يُباشر زوجته وهي حائض أن يأمرها بالاتّزاز، أي بلباس الإزار؛ لثلا يرى أثر الدّم فتقرّز نفسم منها، ثم لا تزال هذه الصورة عالقة في ذهنه حتى في الطهير.

الفائدة السابعة: أنه يجوز للزوجة في غير الحيض أن يُباشرها زوجها بدون إزار؛ لأن كون الرّسول ﷺ يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأتّر في حال الحيض، دليل على أنه لا يأمرها أن تأتّر في غير حال الحيض.

الفائدة الثامنة: أنه ينبغي له عند مباشرتها وهي حائض أن يأمرها بالاتّزاز، أي: بأن تلبس إزاراً؛ كيلا يرى منها ما تقرّز نفسم منه، فإنها إذا كانت حائضا فإن الدّم يخرج منها، ومعلوم أنه إذا رأى الدّم يخرج من الفرج فسوف يتقرّز، وربما يكره أن يُجتمعها إذا طهرت، فكان هذا فيه إشارة إلى أن يتوفّى الإنسان كُلّ شيء يُوجب تقرّز النّفوس منه.

الفائدة التاسعة: جواز استمتاع الرجل من الحائض ما دون الفرج؛ لقوله:
«يأمُرني فأتّرر، فبُباشرُني»، وهذا يدلّ على أن المباشرة كانت من تحت الإزار لكنّها بدون جماع.

لو سائل: هل يُشرع للزوج أن ينزل أثناء مباشرته لزوجته الحائض؟
والجواب: نعم، يُشرع له أن ينزل ويقضي شهوته، بل وله أن يستمني في يد امرأته.

لو سائل: ما حكم مس الحائض للمصحف؟

والجواب: إن مس المصحف لا يجوز إلا لطاهر؛ لحديث عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: «لا يمس

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وَكَيْنَ يَجُوزُ مَسْهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُعْلَمَةُ فِي الفَصْلِ مَثَلًا وَنَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بِأَسَدِيَّ تَلَبِّسَ قُفَّازَيْنِ وَهِيَ تُعْلَمُ، أَوْ أَنْ تَسْكِنَهُ بِشَيْءٍ كَمِنْدِيلٍ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ جُزْءًا مِنْ بَدْنِهِ؛ لِقَوْلِهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ أَوِ الْيَدُ أَوِ الْقَدَمَيْنِ، مِثْلَ أَنْ يَضْطَبِعَ وَيُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ يَدِيهِ فَيَتَنَاهُ شَيْئًا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعُدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرُ: جَوَازُ تَنْظِيفِ الْمُعْتَكِفِ؛ لِقَوْلِهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ»، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّطَافَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، سَوَاءً كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَكِفًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، وَأَمَّا الْقَدَارَةُ وَعَدْمُ مُبَالَاهِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ تَحْمِلْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ غَيْرَكَ لَا يَتَحَمَّلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ اسْتِقْدَارًا عَظِيمًا، فَتَجُدُّ الْإِنْسَانَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مَثَلًا يُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ وَلَا يَرَى فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا سْتَقْدِرَ هَذَا، فَلَا تِقْسِي الْنَّاسَ بِنَفْسِكَ بَلْ قِسْنُ نَفْسِكَ بِالنَّاسِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمُوَاجِهَةِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرُ: طَهَارَةُ بَدْنِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَبِهِ نَعْرُفُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]، أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْجِمَاعُ وَلَيْسَ الْقُرْبَ مُطْلَقاً.

وَفِي قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: بِيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٣١٣)، رَقْمُ (١٣٢١٧).

الاعتكاف، والإعتكاف المشروع ما كان في العشر الأوّل من رمضان، وما عدّا ذلك فليس هناك اعتكاف مشروع، أي: لا يطلب مِنَّا أن نعتكف في أيّ ساعة، بل المطلوب أن يكون اعتكافنا في العشر الأوّل من رمضان تحرّياً لليلة القدر؛ وهذا اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام العشر الأوّل من رمضان تحرّياً لليلة القدر، ثمّ اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ أوحى إلهي أمّها في العشر الأوّل من رمضان، فصار يعتكف العشر الأوّل من رمضان فقط.

فانظر كيف تنقل الرسول عليه الصلاة والسلام من العشر الأوّل إلى الأوّل إلى الآخر، ولم يُعد مَرَّة أخرى إلى الإعتكاف في العشر الأوّل أو الأوّل، مع أنّ من عادته أنه إذا عمل عملاً أثبته عليه الصلاة والسلام لكن لأنّ عمله - وهو الإعتكاف - تحرّياً لليلة القدر، وتبين أنّ ليلة القدر ليست في الأوّل ولا في الأوّل لم يعد إليه بعد ذلك، وبهذا نعرف أنّ من قال من العلماء: ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبيه فيه، أنّ هذا قول خطأ وهو إلى البدعة أقرب منه إلى السنّة، ووجه ذلك أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام ندب الناس إلى أن يتقدّموا يوم الجمعة، قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكانت قرب بذنه»^(١).

وسيقى الإنسان خمس ساعات أو أكثر في المسجد، ولم يقل: «ومن تقدم فليني الإعتكاف»، ولو كان هذا مشروعًا ما أخفاه الرسول عن أمّته، وإنما كان سيبينه لهم، فما يوجد في بعض كتب الفقهاء رجحهم الله أو في كتب العباد من أنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف به، فإنه إلى البدعة أقرب منه إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسوالك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

السُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُبَكِّرُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَيَأْتُونَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نَوَيْتُ الاعْتِكَافَ مُدَّةً لِبُشِّيٍّ بِالْمَسْجِدِ»، وَلَا أَرْشَدُهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً^(١)، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبْلًا بِمُوَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدْلُلُ عَلَى تَعِينِ الْأَمَانِ لِلذِّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكَّةَ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

فَاجْهَوْبُ مِنْ وَجْهِينَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ، وَالنَّذْرُ يَجْبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِخَلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ابْتِدَاعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ أَذِنَ لَهُ إِذْنَ إِبَاحةٍ وَلَيْسَ إِذْنَ مَشْرُوعِيَّةً، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَأْذِنُ بِالشَّيْءِ إِذْنَ إِبَاحةٍ لَا إِذْنَ مَشْرُوعِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِلْأُمَّةِ، لِكِنْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُبَدِّعْ، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ أَمْثِلَةً:

أَوْلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)، فَهَلْ يُشَرِّعُ لَنَا أَنْ نَخْتِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِـ«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟

وَالجَوابُ: لَا يُشَرِّعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبِيًّا - وَهُوَ أُسَوَّتُنَا ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، لَكِنْ اجْتَهَدَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَفَعَلَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

ثَانِيًّا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسْنَنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ وَيُوقَفَ الْبَسَاتِينَ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ؟ لَا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْنَنُ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِأَمَّتِهِ: اجْعَلُوا مِنْ بَسَاتِينِكُمْ لِأَمْوَاتِكُمْ، بَلْ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقُعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣) لَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ إِذَنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُؤْفَى بِنَدِرِهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْمُسْرُوعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الإِعْتِكَافَ الْمُشْرُوعُ هُوَ مَا كَانَ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمهte إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي، فهو جائز، وإن لم يبين من ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْتَكَفَ عَشَرَةً أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فِي عَامٍ مِنَ الْأَعْوَامِ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكُنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَجَدَ أَخْبِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ، أَيِّ: خَيْمَةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا رَأَهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقَيْلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَأَمْرَ بِأَنْ تُنَقَضَ هَذِهِ الْأَخْبِيَّةُ، وَقَالَ: «الْأَلْبِرَ يُرِدْنَ؟»^(١)، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ تِلْكَ السَّنَةَ، وَلَمَّا تَرَكَهُ قَضَاهُ مِنْ شَوَّالٍ قَضَاءً، كَمَا يُقْضِي الْوِتْرُ إِذَا فَاتَ فِيَقْضَى بِالنَّهَارِ، وَإِلَّا مَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ابْتِدَاءً فَيَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

الثَّالِثُ عَشَرَةً: أَنَّ اتَّخَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّ اتَّخَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةً وَأَنَّهُ يَبْغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْقِي شَعْرَ رَأْسِهِ لِكِنْ يَتَعَااهِدُهُ بِالْتَّنَظِيفِ وَلِكِنْ الْآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْعُوا ذَلِكَ وَقَالُوا إِنَّ اتَّخَادَ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّعْرِ لَيْسَ تَعْبِدًا بَلْ هُوَ عَادَةٌ وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَعْتَادُونَ اتَّخَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ اتَّخَادُ الشَّعْرِ قُلْنَا لِلإِنْسَانِ وَاقِفِ النَّاسِ بِعَادَتِهِمْ لِأَنَّ مُوافَقَةَ الْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُنَافِي الإِسْلَامَ أَوْ لِمِنَ الشُّذُوذِ وَهَذَا ثُمَّيْ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِأَنَّ الْذِي يَلْبِسُ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ يَكُونُ شَادِّيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

وَهَلِ اتَّخَادُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه، رقم (١١٧٢).

وبعض العلماء قال ليس بسنّة يثاب عليها لأن النبي ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة والدليل على هذا أنه لم يأمر به بل لما رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه قال: «احلقوه كله أو دعوه كله»^(١)، ولو كان ترك الشعر هو السنّة لقال: «اتركه كله»، مما قال: «احلقوه كله أو اتركه كله»، يعني ما جعل الأمر بالخيار؛ لأن السنّة لا شك راجحة على غيرها.

وما نظير شعر الرأس من العادات التي كان الرسول ﷺ يفعلها ولكنها ليست بعبادة؟

لباس الإزار والرداء، فإن الرسول ﷺ يلبس الإزار والرداء وربما لبس القميص كثيابنا هذه، ولكن الإزار والرداء غالباً ما كان يلبسه صلوات الله وسلامه عليه.

فهل نقول: إن لبس الإزار والرداء من الأمور المسنونة؟

الجواب: لا، بل نقول الأمر المسنون أن يتبع الإنسان في لباسه عادةً بلدَه ما لم تكن العادة مخالفَة للشرع فإن خالفت الشرع فالشرع هو الحاكم على العادة وليست العادة حاكمة على الشرع.

لباس العِمامَة هل هو سنّة أو لا؟

من هذا الباب أيضاً، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى استحباب العِمامَة وقال: ينبغي للإنسان أن يلبس العِمامَة وقال آخرون: بل لبس العِمامَة من باب العادات فإن كنت في وسط يعتادون لبس العِمامَة كان لبس العِمامَة سنّة لأن اتباع العادة سنّة

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الرجل، باب في الذوابة رقم (٤٩٥)، والن sai في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٤٨٥).

حيثْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَّبِعُ عَادَةَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَحْذُورٌ شَرِيعَىٰ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةَ النَّاسِ أَلَّا يَلْبِسُوا الْعِمَامَةَ فَلَا تَلْبِسْ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةَ النَّاسِ أَلَّا يَلْبِسُوا الْعِمَامَةَ وَلَا غَيْرَهَا؟

قلنا: لَا تَلْبِسْ عِمَامَةً وَلَا غَيْرَهَا، اتَّبِعِ النَّاسَ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِعُورَةٍ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ.

وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مِنْ لَا يَلْبِسُ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ طَاقِيَّةً كَبِيرَةً وَمَنْ يَلْبِسُ طَاقِيَّةً عَادِيَّةً لِكِنْ يُدْعُونَ غُترةً أَوْ شِمَاعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ الطَّاقِيَّةَ وَالشِّمَاعَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ الشِّمَاعَةَ بِلَا طَاقِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ الْبَرَانِسَ الْثِيَابَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا قِبْعٌ مُتَصِّلٌ بِالْقَمِيصِ إِذْ هُوَ لَاءٌ فِي بِلَادِهِمْ.

فَنَقُولُ هَذَا الْلِبَاسُ الَّذِي لَبِسْتُمُوهُ فِي بِلَادِكُمْ هُوَ الأَفْضَلُ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَلْبِسَ الْإِنْسَانُ مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عَنْ بَنِي جَنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثُبِّيَ عَنْ لِبَاسِ الشُّهَرَةِ^(١).

إِذْنِ اتَّخَادِ الشَّعْرِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً فَإِذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنَّةً.

وَاتَّخَادُ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُجُوسَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَإِبْقَاءُ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَتَعْنِي بِكُونِهَا سُنَّةً أَمَّا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (١٩٩/٣)، رقم (٥٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

حسب اصطلاح العلماء يثاب علیها الإنسان ويؤجر لأنّه امثّل أمر الرّسول ﷺ واقنّدی به صلوات الله وسلامه عليه فإنه كان عظيم اللّحية كثیرها كثّها وهذه عادة الرّسل أيضاً قال هارون لأخيه موسى: «قال يَبْنُوْمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَقِ وَلَا بِرَأْسِي» [طه: ٩٤]، إذن الأخاذ شعر اللّحية عبادة وليس عادة، فلا مرجع فيه إلى العادة فلو كنا في وسط أناس يعتادون حلق اللّحى لا نقول إنّ السنة حلقها تبعاً لعادتهم؛ لأنّ هذا مخالف للشرع.

ومثل ذلك أيضاً لو كنا في وسط قوم يسلّون ثيابهم إلى ما تحت الكعبين، فلا تتبعهم في هذه العادة؛ لأنّه مخالف للشرع، ولو كنا في وسط يلبس دعوره خواتيم الذهب فكُلّ واحد يقبلك عليه خاتم ذهب فلا نقول إنّ هذه العادة جائزه.



٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجرِي وأنا حائض، فيقرأ القرآن»^(١).

الشرح

قولها: «يتکىء»: أي يعتمد على يده في حجرها أو حجرها يجوز الوجهان، أي: بين فخذيها وصدرها.

وقولها: «وأنا حائض»: جملة حالية من الياء في قولها: «حجرِي».

وقولها: «فيقرأ القرآن»: يعني ولا يمنعه عن القراءة كوني حائضه، ففي هذا دليل على جواز استماع الحائض لقراءة القرآن؛ لأنّها سوف تستمع بلا شكّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

وفيه أيضاً دليلاً على أنَّ بدنَ الحائضِ ظاهرٌ؛ لأنَّه لو كانَ نجسًا لكانَ قذراً، ولو كانَ قذراً لم يكنْ منَ الأدبِ أن يقرأ في القرآن.

فإنْ قالَ قائلٌ: وَهُلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ أَيْ: إِنَّ اسْتِمَاعَ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ جَائزٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

وَالجَوابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمِيَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيقَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيقَةً فَالْأَصْلُ الْجَوازُ، وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ مُحْرَمَةً، لَكَانَ هَذَا إِيمَانًا تَعْمَلُ بِهِ وَتَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَّا بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ صَحِيحَةٍ غَيْرِ صَرِيقَةٍ، كَانَ الْأَصْلُ الْجَوازُ، وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ مُطْلَقاً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوازُ مُطْلَقاً.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْمَنْعُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْحَاجَةُ، مِثْلُ أَنْ تَخْشَى نِسِيَانَهُ، أَوْ أَنْ تَقْرَأُ الْأَوْرَادَ الْقُرْآنِيَّةَ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، أَوْ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ تُعْلَمَ الْقُرْآنَ.

الْمِهْمُ، إِذَا كَانَ لَحْاجَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَقْرَأُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نُفِتِي بِهِ وَهُوَ الأَقْرَبُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

بَسَاطَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ حَيْثُ يَتَكَبُّ بِحَجْرِهِمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَوَاضَعٌ وَتَنَازُلٌ مَعَ الْأَهْلِ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ وَعَدَمَ الْكُلْفَةِ، وَيَا لَيْتَنَا نَتَّاسِي بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الطَّيِّبَةِ، لَكِنْ رُبَّمَا لَا يَقْرُبُ

الإِنْسَانُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِالْفِرَاشِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ رُبِّهَا لَا يَقْرَبُهَا وَلَا تَقْرَبُهُ كَائِنَهَا أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَكُلُّمَا حَصَلَ تَقَارُبٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ وَعَدَمِ التَّفَرِقةِ.

الآن - وَلَهُمْ الْمُثُلُ الْأَعْلَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ الْخُلُقُ الْأَكْمَلُ، لَوْ أَنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ أَوْ رَئِيسَ الْوُزَّارَاءِ أَوْ غَيْرَهُ، جَلَسَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَاتَّكَأَ فِي حَجْرِهَا، فَفِي ظَبَّيِّ أَنَّ النَّاسَ سَيَعِيُّونَهُ، وَلَكِنْ، مَنْ عَابَ فَهُوَ الْمُعِيوبُ فِي الْوَاقِعِ، فَهَذَا مِنْ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.



٥٠ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَتْ: مَا بَأْلُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنِّي؟ فَقَلَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «مَا بَأْلُ»: أَيْ مَا شَاءَنُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهَذَا إِشْكَالٌ وَأَرِدُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصَّوْمِ، فَلِمَذَا لَا تُقْضِي الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا يُقْضِي الصَّوْمُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحَرُورِيَّةُ أَنِّي؟»: لِإِعْرَابِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجْهَانِ جَائزَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الأَوْلُ: يَحُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) مُبْتَدأً، وَ(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلَّ الْخَبِيرِ.

وَالثَّانِي: يَحُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبْتَدأً مُؤَخَّرٌ.

وَلَوْ قُلْتَ: أَفَإِنْ الزَّيْدَانِ؟ فَهُلْ يَحُوزُ أَيْضًا الْوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَحُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ لِعدَمِ التَّطَابِقِ فِي الْعَدْدِ، إِلَّا عَلَى لُغَةِ «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيْثُ»، فَهُمْ يَحُوزُونَ أَنْ تَلْحَقَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ وَالثَّسْنَيَةُ مَا كَانَ عَامِلًا.

إِذْنُ، كَلِمَةُ: (قَائِمٌ): تُعرَبُ: مُبْتَدأً، وَ(الزَّيْدَانِ): فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلَّ الْخَبِيرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرُ أَنْتَ؟» هُلْ يَحُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَحُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

إِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرُ أَنْتَ؟» هُلْ يَحُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَحُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ وَالسَّبِيلُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتَ) وَصَفُّ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَ(حَجَرٌ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشَرِّعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثْنَاءَ مُبَاشِرَتِهِ لِزَوْجِهِ الْحَائِضِ؟

وَالجَوابُ: نَعَمْ، يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يُنْزِلَ وَيَقْضِي شَهُوَتَهُ، بَلْ وَلِهُ أَنْ يَسْتَمِنِي فِي يَدِ امْرَأَتِهِ.

حُكْمُ الْكُدْرَةِ وَالصُّفَرَةِ:

الْكُدْرَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَائِلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُتَغِيْرًا، بِحَيْثُ تَكُونُ كَعْسَالَةُ اللَّحَمِ يَعْنِي حَمَرَاءَ لَكِنْ لَيَسْتَ بَيْنَهُ الْحَمَرَةُ، وَأَمَّا الصُّفَرَةُ فَهِيَ مَاءُ أَصْفَرُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، لَكِنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتَصَلًا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يَطْلُ زَمْنُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَصَلًا بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

القصةُ البيضاءُ:

المَرْأَةُ بِالْقَصْةِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَعَلَتْ قُطْنَةً فِي مَكَانِ الْخَارِجِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَتَخْرُجُ بِيَضَاءَ، وَإِنْ تَغَيَّرْتُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَصْةٌ بَيْضَاءٌ يَعْنِي مَنْ تُلَازِمُهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الْحِيْضَةِ إِلَى الْحِيْضَةِ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ طُهْرِهَا، أَنَّ يَتَوَقَّفَ الدَّمُ وَلَوْ بَقِيَتِ الصُّفْرَةُ لَا نَهَا لَيْسَ لَهَا قَصْةٌ بَيْضَاءُ.

وَمَسَائِلُ الْحِيْضِ فِي الْوَاقِعِ عِنْدَمَا تَكُونُ غَيْرَ طَبِيعِيَّةٍ تَكُونُ مِنْ أَشْكَلِ الْمَسَائِلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّبِيعِيَّةُ فَحَيْضُهَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْشِكَالِ يُسَبِّبُ اسْتِعْمَالِ الْعَقَاقِيرِ، يَعْنِي الْحُبُوبَ الَّتِي تَأْخُذُهَا النِّسَاءُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ مَعَ كَوْنِهَا ضَارَّةً عَلَى الرَّحِيمِ تُوَجِّبُ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى مَنْ تَسْتَفْتِيْهُمُ الْمَرْأَةُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنِّي أَحَذِّرُ النِّسَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ لَا سِيَّما الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الْأَطْبَاءِ إِنَّ اسْتِعْمَالَهَا لَهَذِهِ الْحُبُوبِ يُؤَدِّي إِلَى الْعُقْمِ يَعْنِي إِلَى أَنْ تَكُونَ عَقِيمَةً لَا تَلُدُّ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ لَا شَكَّ أَنَّ نَتْيَاجَتِهِ عَكْسِيَّةُ، فَالْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فَإِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا يَمْنَعُهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الْجِسْمِ كَرَدٌ فِعلٌ، لِأَنَّهُ حَرَفَ الْجِسْمِ وَلَوْاًهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحَذِّرُ النِّسَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ.



كتاب الصلاة



قوله: «كتاب»: اعلم أن المؤلفين رحمة الله يعنون تأليفهم كالتالي:

(كتاب)، يعنون به عن الجنس.

و(باب)، يعنون به عن النوع.

و(فصل)، يعنون به عن الآhad.

و(تتمة)، أي بقية.

و(تنبيه)، يعنون به عن خوف الخطأ في الفهم.

وهذه تجدونها كثيراً في الكتب المؤلفة.

قوله رحمة الله: «الصلاة»: الصلاة ترجمة لجنس من العلوم يدخل تحته أنواع من الصلوات: كالفرائض، والتوافِل، والكسوف، والاستسقاء، والجمعة، وما أشبه ذلك.

والصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ [التوبه: ١٠٣]، أي ادع لهم.

و هنا نقف لنسأل ما معنى قول الإنسان: اللهم صل على محمد؟

معناه على القول الراجح اللهم آثن عليه في الملا الأعلى، هكذا قال أبو العالية، وتلقاؤه عنه كثير من أهل العلم بالقبول، فمعنى اللهم صل على محمد؛ أي آثن عليه

في الملا الأعلى عند الملائكة، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبي ﷺ مرّة، صلى الله عليهما بها عشرًا، فمعنى ذلك أن الله يُثني على من من صلى عليه ﷺ عند الملا الأعلى عشر مرات، وهذا يدل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الشّرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وعلّفها البعض بقولهم: إنها أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهذا تعريف قاصر، بل نقول هي (عبادة)؛ حتى يشعر الإنسان بأنه يتبع الله عزوجل بهذا الأمر.

وهنا نقول: عبادة؛ لأن كثيرًا من الذين عرّفوا الصّلاة قالوا: إن الصّلاة أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنّه يجب أن نقول إن الصّلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهي مشتقة من الصّلة؛ لأنّها صلة بين العبد وبين ربه، ولأنّ الإنسان إذا قام يُصلّي فإنه يُناجي ربه.

وقيل: من الصلوين، والصلوان عرقان في الظّهر ينحنيان إذا ركع الإنسان، لكن المعنى الأول أسد وآثم.

وقد فرضت الصّلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء والمعراج، فوق السّموات السّبع؛ لأنّها فرضت على النبي ﷺ وهو فوق السّموات السّبع، ففرضت على النبي ﷺ في أعلى مكان وصل إليه بشر فوق السّموات السّبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ وَاسْطَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ فَرِيضَةً غَيْرَهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ وَاسْطَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَفُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَلِمَا هَاجَرَ زِيدًا فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ إِلَى أَرْبَعَ، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

فُرِضَتْ خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْبُدُ النَّاسِ اللَّهِ وَأَشَدُهُمْ تَكْرِيرًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ فَسَأَلَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أَمَّتِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. اتَّبِهِ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسَيْنَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّمَ وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عُبُودِيَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ كَمَا قَلْتُ لَكُمْ أَيَّدَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أَمَّتِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، اذْهَبْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أَمَّتِكَ عَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحَقِّفُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَحَمْسًا حَتَّى بَقِيَتْ حَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَنَادَى مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَحَفِظْتُ عَنِّي عَبْدِيِّي، وَإِنَّهَا حَمْسٌ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ؛ لَأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ، كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، لَكُنْ مِنْ بَابِ أَنَا نُصَلِّي خَمْسًا وَكَانَنَا صَلَلَيْنَا خَمْسَيْنَ صَلَاةً، لَا مِنْ حِيثُ الثَّوَابِ، لَكُنْ مِنْ حِيثُ الْفِعْلِ؛ لَأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا خَمْسُونَ مِنْ حِيثُ الصَّوَابِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ.

إِذْنُ مَتِي فُرِضَتْ؟ أَيْنَ فُرِضَتْ؟ كِيفُ فُرِضَتْ؟ كَمْ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْئِلَةٍ،

وإنَّ وقوعَ فرضِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنَابِيَةِ اللَّهِ بِهَا، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا، وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئاً كَبِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ تَسْتَوِعُهُ وَقْتًا كَبِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا اخْتُصَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفُرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَةِ، لَيْسَ كُفُرًا دُونَ كُفُرٍ؛ بَلِ الْكُفُرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمَلَةِ.

قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تر��ه كفر غير الصلاة، من الأعمال؛ يعني بعد الشهادتين؛ لأنهما أصل الدين، لكن الزكاة والصيام والحج والعمراء أعمال ليست من هذه الأعمال، ما ترڪه كفر إلا الصلاة، ترڪها مخرج عن الملة، أما جحدها وجحد الزكاة وجحد الصيام وجحد الحج فهو كفر.

ولما هذله المسألة من الأهمية العظيمة، ولما يترتب عليها من الأحكام، فلا بد أن نركز عليها، فنقول: إن ترك الصلاة تركا مطلقا كفر مخرج عن الملة، وعندنا في ذلك دليل من كلام ربنا، ودليل من كلام نبينا عليه الصلاة والسلام ودليل من أقوال الصحابة، رضي الله عنهم.

فمن القرآن قوله تعالى في المشركين: «إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: ١١]، فرتبت الله الأخوة في الدين على ثلاثة شروط، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا واضح، المسلم أخو المسلم، وليس المسلم أخاً للكافر، وإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكوة فليسوا إخوة لنا في الدين، ومقتضى ذلك أن ترك الزكوة كفر أيضاً، ولكننا نقول إن مقتضى كون تارك الزكوة كافراً

بدلالات مفهوم الآية، وهذا المفهوم يعارضه منطوق، وهو قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفائح من نار فانجحى عليهما في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبيه وظهره، كلما ردت أعيادت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»^(١).

فإن هذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة ليس بكافر، ووجه الدلالة من قوله ﷺ: «فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»؛ لأنَّ لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، وحينئذ نقول: دلالة الآية الكريمة على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق، وقد قال علماء الأصول: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

أما إقامة الصلاة فليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك الصلاة ليس بکفر؛ أي أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر، ولا أنَّ تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة، ما وجد هذا، حتى إنه جاء إلى حمل الكفر على كفر دون كفر.

ومن السنة حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه، أنَّ النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

الكفر هنا معروف بـ(ألف)، وإذا دخلت ألف على اسم الجنس صارت حقيقة فيه، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر، وللهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كُفْرٌ بِدُونِ أَلْ^(١)، فَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَشْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمْ كُفَّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ، وَالنِّيَاخَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

لَا نَقُولُ إِنَّ الطَّعْنَ فِي النَّسْبِ وَالنِّيَاخَةَ عَلَى الْمَيِّتِ كُفْرٌ مُخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ مُنْكِرًا «كُفْرٌ»؛ أَيْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ» أَيِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ هُنَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَلِمَةً (بَيْنَ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ حَاجِزًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ دُونَ كُفْرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ حَاجِزٌ؛ لَأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ لَا يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَلَنَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ جِدَارٌ، فَلَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ دَاخِلًا فِي الشَّارِعِ، وَلَا يَكُونُ الشَّارِعُ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ، بَيْنَ الرَّجُلِ -يَعْنِي الْمُسْلِمِ- وَالشَّرِكَ وَالْكُفْرِ، تَرَكُ الصَّلَاةَ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَاجِزٌ يُخْرُجُ هَذَا مِنْ هَذَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لِإِسْلَامٍ، وَلَا الْمَحَافَظُ عَلَى الصَّلَاةِ لَهُ كُفْرٌ.

وَفِي السُّنْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

الضَّمِيرُ فِي بَيْنَهُمْ يَعُودُ عَلَى الْكُفَّارِ.

الجِدَارُ هُوَ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ، فَمَا كَانَ دَاخِلَ الجِدَارِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَمَا كَانَ خَارِجُهُ فَهُوَ شَارِعٌ، إِذْنَ الشَّارِعِ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّارِعِ، إِذْنَ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَهُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٩٨٧).

والكُفَّارِ، وفي هذا دلالةً وأيْضًاً على أنَّ المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عنِ اللهِ.

أما أقوال الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه: «لَا حظٌ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، لا حظ؛ أي لا نصيب، ولا هذه نافية للجنس، والنافية للجنس يقول النحاة: إنها نقص في العموم، أي ليس من ترك الصلاة حظٌ لا قليل ولا كثير.

فعمُر رضيَ اللهُ عنه المُلْهَمُ للصوابِ، الذي قال فيه النبي عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعَمِرُ»^(٢)، يقول: «لَا حظٌ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وحينئذٍ يكون قول الصحابة دالاً على كُفْرِ تاركِ الصلاة.

وإجماع الصحابة الذي نقله عبد الله بن سقيف واصحُّ، كان أصحاب النبي لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكه كُفُرٌ إلا الصلاة، وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك إسحاق بن راهويه الإمام المشهور، فالمسألة أدلتُها وأيْضًاً من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، بل إجماع الصحابة.

وهل النَّظرُ الصَّحِيحُ والقياسُ والتَّرجِيحُ يدلُّ على كُفْرِ تاركِ الصلاة؟

الجواب: نعم، إذ كيف يقال لشخصٍ يداومُ على تركِ الصلاة إنَّه من المسلمين؟ أين الإسلام في قلبه؟ وأين الإيمانُ من شخصٍ يداومُ على تركِ الصلاة، وهو يعلم أهميتها في الإسلام؟ لو لا أنه لا يجوزُ الحلفُ على ما يكونُ بالناسِ لخلفتُ أنه ليس في قلبِ هذا الرجلِ ذرةٌ من إيمانٍ، فهذا الرجلُ إذا قيل له صَلٌّ، قال والله ما أصلى. فإنْ قيلَ: تُنكِرُ فرضيتها؟ قال: لا، لكنْ ما تنقادُ نفسِي للصلاه. فإنْ قيلَ: يا رجل،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦ / ٣) رقم (٦٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٤٨٦).

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، قَالَ: وَاللَّهِ إِلَى الْآنِ مَا طَاقَتْ -يُعْنِي إِلَى اللَّهِ- نَفْسِي، مَا أَرَادْتُ أَنْ تَصْلِيَ. ثُمَّ نَقُولُ هَذَا مُسْلِمٌ!

وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِنَ الْمُرْجِحَةِ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِحَةَ -كَمَا تَعْرِفُونَ- يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ بِالْمُعْصِيَةِ. مَنْ يَقُولُ هَذَا؟

لِذَلِكَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كُلُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ دَالَّةٌ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا الْخِلَافُ مُوجُودٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُكَفِّرُ، وَإِنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تَرِكِهَا لِيَلَا وَنَهَارًا لَا يُصْلِيَ، يَقُولُ: لَا يُكَفِّرُ وَلَكِنْهُ فَاعِلٌ كَبِيرٌ وَفَاسِقٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَدِلَّةٍ، لَكِنَّ أَدْلَتَهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَقْسَامِ التَّالِيَةِ:

الْقِسْمُ الْأُولُّ: أَدِلَّةٌ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ لَا دَلَالَةَ فِيهِ فَاسْتَدِلَّ لَهُ سَاقِطٌ، وَمَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النِّسَاءٌ: ٤٨]، قَالُوا: وَمِنْ جُمِلَةِ هُؤُلَاءِ تَارِكُ الصَّلَاةِ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ.

هَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ؟ مَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ إِطْلَاقًا فِي الْآيَةِ، ثُمَّ نَقُولُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ شِرْكٌ، لَكِنْ شِرْكُهُوَى، مَا هُوَ شِرْكٌ صَنَمَ، عَبْدُ الْإِنْسَانُ هُوَاهُ فَلَمْ يُصَلِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَدِلَّةٌ يَقُولُونَ فِيهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ مَعْذُورٌ بِحَدِيثٍ حُذْيَفَةَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ انْدَرَسَ الْإِسْلَامُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْهُمْ مُنْدَرِسٌ، فَهُمْ مَعْذُورُونَ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَكِنْهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ لَا نَقُولُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بِيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢).

لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَلَا يَسْتَطِعُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القسم الثالث: أَدِلَّةُ فِيهَا وَصْفٌ يَمْتَنِعُ مِنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، كَحَدِيثِ عَفَانَ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبَتَّغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١). كَلِمَةُ (يُبَتَّغِي) جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (قَالَ)، أَيْ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَالَ كَوْنَهُ مُبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَسْلُكَ مَا يَكُونُ بِهِ رَضَا اللَّهِ.

وَهُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مَا يَوْصِلُ إِلَى رَضَا اللَّهِ؟

الجواب: لَا، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُبَتَّغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنْ مُقتضى هَذَا الْوَصْفِ الْمُلَازِمِ لَهُ، وَهُوَ ابْتِغَاءُ وَجْهَ اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي تُوَصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ، لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، إِذْنٌ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.

القسم الرابع: أَدِلَّةُ أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ، إِما فِي السَّنَدِ وَإِما فِي الدَّلَالَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ سَنَدًا وَمَتَنًا وَدَلَالَةً.

القسم الخامس: أَدِلَّةُ عَامَّةٌ، وَالقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ وَأَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ، فَإِنَّ الْعَامَّ يُخَصَّ بِالْخَاصِّ، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، هَذَا عَامٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِنْ مَوْتِهِ تَائِبًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لَأَنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ يُعَرِّغْ إِنْسَانٌ بِرُوحِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمًا، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبَيْتِ، رَقْمُ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلِفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَرَ، رَقْمُ (٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ، رَقْمُ (٣١١٨).

ونقول لهم على أي شيء تحملون الأحاديث أو النصوص الدالة على الكفر؟ قالوا: نحملها على أحد وجهين؛ إما أن المراد بالكفر كفر دون كفر، كقول النبي عليه السلام: «اثنان في الناس هما بهم كفر»، وإما المراد بالترك الترک المُتضمن للجحود، يقول معنى من ترك الصلاة جاحداً الوجوها.

فما موقفنا من هذا الرد الذي ردوا به أدلة القائلين بـكفر تارك الصلاة؟

نقول: أما دعواكم بأنه كفر دون كفر فإن هذا يبطل اللفظ نفسه «فإن تابوا وأقاموا الصلوة وءأتو الزكوة فلحوذكم في الدين» [التوبة: ١١]، إن لم يفعلوا فليسوا إخوة، وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية، فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصي، لا تستفي الأخوة الدينية إلا بالكفر، المسلم أخوك وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر.

أليس الله تعالى يقول في آية القصاص: «يتأتىءا الذين ءامنوا كثيرون عليكم القصاص في القتل» [البقرة: ١٧٨]، ولا يثبت القصاص إلا بقتل العمد، وقتل العمد من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعيناً فجزاؤه جهنم خلداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً» [النساء: ٩٣]، خمس عقوبات:

أولاً: جهنم.

ثانياً: خالداً فيها.

ثالثاً: غضب الله عليه.

رابعاً: لعنه.

خامسًا: أعد له عذاباً عظيماً.

نعود بالله، هذا الذي يقتل مؤمناً متعمداً، ومع ذلك استمع إلى ما قال الله في هذا القاتل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْفَحْشَاءُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَنْ يَأْتِي بِالْأَثْنَىٰ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، جعله الله أخاً للمقتول مع فعله هذا الفعل العظيم، ولو كان ترك الصلاة مغصية أو كبيرةً ما انتفت الأخوة به، لا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا أَلَّا يَتَبَغِي حَقَّهُ تَفْسِيرَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة، الطائفتين المقتلتين والطائفة المصילה، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾.

فإذا قال قائل: أنت الآن تقول إن الطائفتين المقتلتين أخوان، وتستدلل بالأية الكريمة، لكن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، نقول الآن هنا: إتها كفر دون كفر.

فلم يأت في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة أخ للمؤمن.

الوجه الثاني: يقولون: فمن تركها جاجداً لوجوها، نقول: هذا جواب ضعيف جداً، الجاجد لوجوب الصلاة، لو صلى الفرائض والنواafil مع الجماعة وكان دائماً خلف الإمام في الصف الأول وهو يقول إن الصلاة غير فريضة، حكمه كافر، وإن لم يتلب فجحده كفر، صلى أو ما صلى، وأنت إذا حملت النصوص على الجحد وقعت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

في محدودَيْن عَظِيمَيْن، أحَدُهُما إلغاءُ الْوَصْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ التَّرْكُ، وَالثَّانِي إِثْبَاتُ وَصْفٍ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ وَهُوَ الْجَحْدُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا جَنَاحَةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْجَحْدُ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَبِهَذَا بَطَلَ اعْتَرَاضُهُمْ عَلَى القَوْلِ أَوْ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

وَمَا الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

قَلْنَا الْكُفُرُ، وَإِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ تَرَبَّ عَلَى كُفْرِهِ أَحْكَامٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ بَرْزَخِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ: أَوْلًا: أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ بِمُسْلِمَةٍ لَا نَهُ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ عَلَمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]،

لَكِنْ جَاءَنَا رَجُلٌ وَقَالَ: يَا جَمَاعَةَ ابْنِ أَخِي خَطَبَ بِنِتِي وَأَنَا فَقِيرٌ، وَهَذَا ابْنُ أَخِي غَنِيٌّ تَاجِرٌ، لَكِنْ مَا فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هُوَ مَا يُصْلِي، فَمَاذَا نَقُولُ يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُزَوِّجُ؟ قِيلَ لَهُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُصْلِي، وَيَقُولُ: أَنْتَ إِذَا صَلَيْتَ الْيَوْمَ زوجنَاكَ اللَّيْلَةَ، لَيْسَ هُنَاكَ مِشْقَةٌ، وَأَنْتَ إِذَا صَلَيْتَ فَسَنَضِمُنُّ لَكَ أَنْ تَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِি�ْبَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِّئَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التَّحْلِيل: ٩٧]، نَقُولُ: وَاللَّهُ أَنْتَ ابْنُ أَخِي عَلَى الْعِنَنِ وَالرَّأْسِ وَلَكِنْ يَا أَخِي ارْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ صَلٌّ وَالبِنْتُ تَحْتَ طَلْبِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ قَطْيَعَةُ رَحِيمٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَفْرِيقٌ لِلْقَبَائِلِ، هُنَاكَ جَمْعٌ لِلْقَبَائِلِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، ارْجِعْ لِلإِسْلَامِ صَلٌّ وَنَزُوْجُكَ.

يترتب على ذلك أيضاً أنه لو مات أحدٌ من أقاربه فإنه لا يرثه، يعني إذا مات رجلٌ وترك ملابس الدّارِهم، وكان له أبٌ لا يُصلي، وعمٌ يُصلي، مَنْ الذي يرثه؟
يرثه عمُّه، أما أبوه فلا يرث؛ لأنَّه كافرٌ لا يُصلي.

وما الدليل على أنَّ الكافر لا يرث المسلم؟ الدليل قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١).

ويشير ذلك إلى البعد بين الأقارب إذا اختلف الدين، ويبيّن ذلك قوله تعالى عن نوح: «وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَتِقَ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَخْكُمُ الْحَكِيمِينَ» [هود: ٤٥]، ماذا قال الله له؟ «قَالَ يَسْتَوْحِي إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» [هود: ٤٦]، مع أنه ابنه، لماذا؟ لأنَّه كافر، ونوح أحد الأنبياء الكرام، إذن هذا الذي لا يُصلي لا يرث قريبه المسلم؛ لأنَّه مخالفٌ له في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».

الأحكام البرزخية، كَلِمَةُ بَرْزَخٍ مَعْنَاهَا الْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الْمَوْتِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفونًا أَوْ مُلْقَى فِي الْبَحْرِ أَوْ مُحْتَرِقًا، فَإِنَّ بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قال الله تعالى: «وَمَنْ وَرَاهُمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» [المؤمنون: ١٠٠]، الأحكام البرزخية أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذِي لا يُصلي إذا مات لا تغسله ولا نكفنه ولا نصليه عليه ولا ندفنه مع المسلمين، ولا ندعوه بالرحمة والمغفرة، بل ندفنه في مكانٍ وحده؛ لِئَلَّا يتَأذَى النَّاسُ بِرَأْحِتِهِ، ويتأذَى أهله بِمَشَاهِدِهِ، أما هو فلا حُرْمةَ له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

الْأَحْكَامُ الْأُخْرَوِيَّةُ، أَنَّهُ يُحْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ، رُؤْسَاءِ الْكُفَّارِ؛ فَمَنْ شَغَلَهُ الْجَاهُ وَالرَّئَاسَةُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ، وَمَنْ شَغَلَهُ الْوِزَارَةُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْبُرُ عَنْ أَوْأِمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ غَرَّهُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ، بِالْمُلْكِ وَالْجَاهِ وَالْتَّرَفِ.

هَذِهِ أَحْكَامٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ كُفُّرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفُّرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ الْمِلَةِ، وَهَذَا مذهبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِيمَهُ اللَّهُ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَمُكَمَّلَاتٌ.

فَالشُّرُوطُ سَيَأْتِي بِيَانُهَا، وَأَمَّا الْأَرْكَانُ وَالوَاجِبَاتُ فَهِيَ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ، أَيْ تَكُونُنُها وَتُرْكُيُّها مِنَ الْأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ.



باب المواقف

• • •

قوله: «المواقف»: الجمع ميقات، وهو زمان الوقت، وتعتبر المواقف من شروط الصلاة؛ لأنَّ الصلاة تصحُّ بعده للغُدر إلَّا الجمعة، فلو خرج وقتها ولو لغُدر فإنَّها لا تقام الجمعة، وإنَّما تقام ظهراً.

ودخول وقت الصلاة من آكِد شروطها، وهذا قد تُهدر بعض الشروط التي إذا أقيمت فات الوقت، كالطهارة -مثلاً- إذا جاء الوقت وليس هناك ماء فنتظر حتى يوجد الماء، أو نصلِّي ولو بالتيئم الثاني، فإن لم يوجد ما يتيم به، أو عجز الإنسان عن التيمم لكونه مغلول اليدين، وكذلك الأر��ان إذا تعارضت مع الوقت، فإنَّ كَانَ لا يُسْتَطِيعُ أن يتحرك فإنه يصلِّي حسب حاله.

وبهذا نعرف ضلال قوم من المرضى إذا كانوا لا يستطيعون الوضوء، ولا التيمم، ولا تطهير ثيابهم من النجاسة، فيؤخرون الصلاة حتى يقدروا على ذلك، وهذا خطأ عظيم لو مات الإنسان عليه؛ خشى أن يكون من أهل النار -والعياذ بالله-؛ لأنَّ آخر الصلاة عن وقتها بلا غُدر شرعاً.

فالوقت مهمٌّن على بقية الشروط؛ وللهذا ينبغي المحافظة على الصلاة في وقتها حتى ولو فاتت بعض الشروط كالطهارة، وستر العورات؛ وللهذا لو مرَّ على الإنسان الوقت وهو لا يجد ثياباً؛ فلا بدَّ أن يصلِّي ولو عرياناً.

ولو مرَّ عليه الوقت وهو في حال لا يستطيع التوجُّه إلى القِبْلَة؛ فإنه يصلِّي على حسب حاله ولو كانت القِبْلَة خلفه، لأنَّ الوقت مهمٌّن على جميع الشروط.

واعلم أنَّ الله عَزَّوجَلَ جعل الصَّلوات مُوقَّة، ليست في آنٍ وَاحِد؛ لِحَكْمٍ عَظِيمَة يُظَهِرُ لَنَا مِنْهَا ثَلَاثُ حَكَمٍ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَسْأَمَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَمْلَأُ، أَوْ يَعِجزُ، أَوْ يَتَعَبُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ السَّبْعُ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ -وَلَا بُدُّ مِنْ طُمَانِيَّةٍ-؛ فَرُبَّمَا تَكَاسِلُ أَوْ تَعَبُ.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ: اتحاد الْمُسْلِمِينَ، فَيُمْكِنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَصْلُوُا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ فِي وَسَطِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي اللَّيلِ؛ يَحْصُلُ التَّفْرُقُ.

الْحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَنْقُطِعَ الْعَبْدُ عَنْ مُنَاجَاهَةِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَتَى بِهَا جَمِيعًا؛ بَقِيَ بَقِيَّةُ الْوَقْتِ بِلَا مُنَاجَاهٍ مُنْقَطِعًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّوجَلَ.

الْأَوْقَاتُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، فَمِنْ أَدِلَّةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ الْأَئِلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّوْقِيتَ يَكُونُ بِعِلَامَاتٍ ظَاهِرَةً عَظِيمَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَهِيَ: وقت الْفَجْرُ: هُوَ وَقْتُ ظَهُورِ نُورِ الشَّمْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ انتِقالِ مِنْ زَمْنٍ إِلَى زَمْنٍ، وَيَسْتَلِزمُ الانتِقالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وقت الظُّهُرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ حِينَ تُسَجَّرُ^(١) جَهَنَّمَ، وَحِينَ يَتَغَيَّرُ الكَوْنُ تَغَيِّرًا عَظِيمًا، حِيثُ تَتَقَلَّ الشَّمْسُ مِنِ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْغَرْبِيَّةِ وَهَذِهِ آيَةٌ كَبِيرَى.

وقت العَصْرِ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي فِيهَا حِكْمَةً.

وقت الْمَغْرِبِ: أَنَّ النَّاسَ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ يَتَقَلَّوْنَ مِنْ نَهَارٍ إِلَى لَيلٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ جَوْهَرِيٌّ.

(١) أي: تُوَقَّد. المعجم الوسيط (سجر).

وقت العشاء: فكذلك؛ لأنَّه عند مغيب السُّفَقَ الذِّي تنقطع به آثار الشَّمْسِ.
فالحاصل أنك إذا تأمِّلتْ توقيتها في هذه المواقف الخمسة وجدت لها حِكْمَةً، ويكتفى أن نقول هكذا وقتها الله عَزَّوجَلَّ؛ إذا أردنا أن نسلِّمَ من الاعتراض والتشكيك، وكما أننا لا نسأل لماذا كان الظُّهر، والعَصْرُ، والعشاء أَرْبَعاً وليس ثمانياً؛ فكذلك لا نسأل لماذا وقَتْ هذَا الوقْتُ، وإنْ تبيَّنتْ لنا حِكْمَةُ فهذِه من نِعْمَةِ الله عَزَّوجَلَّ.

وهل نَقُولُ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَقْتِ صَلَاتِ الْعَصْرِ أَنَّهَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْمَغْرِبِ، لَأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا طَوِيلًا؟ فاقتضتِ الْحِكْمَةُ وُجُودَ الْعَصْرِ؟

الجواب: نعم، رُبَّما نَقُولُ هذَا، لَكِنْ يُورِدُ عَلَى الإِنْسَانِ الْفَرْقَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهُورِ أَطْوَلُ مَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْمَغْرِبِ أَوْ مِثْلُهُ، ثُمَّ أَيْضًا لَيْسَ وَقْتُ صَلَاتِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ فِي النِّصْفِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ بَعْدَ الظُّهُورِ أَطْوَلُ مِنَ الْعَصْرِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْعَصْرُ أَطْوَلُ مِنَ الظُّهُورِ.

وهل نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولُ أَنَّ المسَّقَةَ تُنْقِضُ الْوُجُوبَ؟

الجواب: لَا، بل نَقُولُ: المسَّقَةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ.

وهل صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَقْتٌ مُوَسَّعٌ؟

الجواب: نعم، وقت المَغْرِبِ إِلَى دُخُولِ وقت العشاء.

مسألة: إذا عَرَضَ لأحد عارض فأَخْرَ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصْلِيهَا عَلَى وَقْتِهَا، وَهَلْ لَا يَلْزُمُ عَلَى ظَنِّهِ بِأَنَّ هَذَا الْعَارِضَ سَيِّزُوهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يَخْشِي مِنْ خُروجِ الْوَقْتِ فَلْيُصْلِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ

الجمع وكانت تجتمع إلى ما بعدها فليجتمعها، وإذا علم أنه سيزول فينتظر، فقد يكون وجوباً وقد يكون غير وجوب.

وتحديد المواقف كالتالي:

الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل الشيء مثله، بحيث إذا وضعت عصا صار لها ظل، ثم يبدأ الظل ينقص إلى آخر نقطتين، ثم يبدأ بالزيادة، وبداءته بالزيادة يعني أن الشمس زالت.

العصر: من بعد أن يصير الظل مثلي الشيء، والضرورة فيه إلى غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

المغرب: إذا غابت الشمس ولم يسقط الشفق الأحمر.

العشاء: إلى نصف الليل.

فهذه حمسمة أوقات، وتكون عند العذر ثلاثة، كما في الجمع.

وبيان ذلك: أن الفجر وقته مستقر، ويندمج وقت الظهر وقت العصر؛ فيكونان وقتاً واحداً، ويندمج وقت المغرب والعشاء؛ فيكونان وقتاً واحداً، فتصير الأوقات ثلاثة.

الظهر إذا خرج وقته دخل وقت العصر مباشرة، والعصر إذا خرج وقته دخل وقت المغرب مباشرة، والمغرب إذا خرج وقته دخل وقت العشاء مباشرة، والعشاء إذا خرج وقته لم يدخل وقت الفجر، فمن نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتا للصلوة المفروضة.

ومن السُّنَّة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث فصل النبي عليهما السلام هذه الأوقات، فقال: «وقت الظُّهُر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كثُوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تضمر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس»^(١).

وهذا الحديث يفصل، لكن فيه إشكالاً؛ لأنَّه قال: «وقت العصر ما لم تضمر الشمس»، ونحن ذكرنا أنَّ وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، فما الجواب عن الإشكال عن هذا الحديث؟ نقول: حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(٢). إذن: إلى الأصْفَارِ، وقت جوازِ ومن الأصْفَارِ إلى الغروب وقت ضرورة.

مسألة: إذا تعارضت شروط الصلاة فما هي نقدم؟

الجواب: نقدم الوقت، مثل أن يكون الإنسان في مكانِ نجس، ويختلف أن يخرج الوقت قبل أن يخرج من المكان، وعلى هذا فقْسُ.

ولهذا يحافظ على الوقت، وإن فات بعض الشروط والأركان، بدأ بالوقت؛ لأنَّ الوقت أَهْمُ شروطِ الصلاة، أرأيت لو حضر وقت الصلاة ولم يوجد ماء، فلا نقول انتظر حتى تجد الماء، بل نقول: تيمم، فإن قال لا أستطيع التيمم لأنني مريض، نقول: صل. فهنا فات شرط الطهارة من أجلِ المحافظة على الوقت.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصْلِيَ قَائِمًا، لَكِنَّ هُنَاكَ أَمَلًا أَنْ يُشْفَى بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ وَيُصْلِيَ قَائِمًا، فَلَا نَقُولُ لَهُ انتَظِرْ حَتَّى تُشْفَى وَتُصْلِيَ قَائِمًا، بَلْ نَقُولُ: صَلَّ قَاعِدًا، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، نَقُولُ: صَلَّ عَلَى جَنْبٍ وَأَوْمِئَ إِيمَاءً، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، فَهُنَا اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ:

فِرَأَيْ - وَهُوَ لِعَامَّيْ - قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تُوْمِئَ بِرَأْسِكَ فَأَوْمِئْ بِإِصْبَاعِكَ؛ لَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْإِصْبَاعَ هِيَتُهُ كَهِيَّةُ الْمُصْلِيِّ تَامًا، فَمِثْلًا الرُّكُوعُ يَشْنِي فِيهِ إِصْبَاعَهُ عَلَى قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ الْوَسْطِيِّ، وَالسُّجُودُ يَشْنِي فِيهِ إِصْبَاعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَكْثَرَ.

وَرَأَيْ - لِرَجُلٍ عِنْدَهُ عِلْمُ عَالَمٍ - قَالَ: أَوْمِئْ بِعَيْنِكَ، عِنْدَ الْقِيَامِ افْتَحِ الْعَيْنَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ أَغْمِضْ قَلِيلًا، وَعِنْدَ السُّجُودِ أَغْمِضْ كَثِيرًا.

وَرَأَيْ - لِرَجُلٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَالَ: إِذَا لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تُوْمِئَ بِرَأْسِكَ فَلَا تُوْمِئْ بِالْعَيْنِ، بَلْ أَوْمِئْ بِقَلْبِكَ، تُكَبِّرُ وَتَقْرَأُ وَتَرْكَعُ بِالْبَيْنَةِ، وَهَكَذَا بِقِيَةُ الْأَفْعَالِ تَنْوِيهَانِيَّةً.

فَأَمَّا رَأَيُ العَامَّيْ، وَهُوَ إِيمَاءُ بِالْإِصْبَاعِ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ، لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُوْمِئُ بِالْعَيْنِ، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ لِكَنَّهُ ضَعِيفٌ.

بَقِيَتْ حَرْكَةُ الْقَلْبِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَهُنَا فَاتَ رُكْنُ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ.

فِبِدَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْمَوَاقِيتِ؛ لَأَنَّهَا أَهْمُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَتَّى إِنْ سَقَطَ بَعْضُ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضُ الْأَرْكَانِ، وَالْوَقْتُ - وَقْتُ الصَّلَاةِ - مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ» ﴿الْإِسْرَاءِ: ٧٨﴾، لِدُلُوكِ الْلَّامِ هُنَا بِمَعْنَى مِنْ؟ أَيِّ مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ الْلَّامُ لِلتَّوْقِيتِ،

كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَطَّلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في وقت استقبال عدتهن، فمعنى دلوك الشمس؛ أي في وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل والخلاف في هذا لا يؤدي إلى الخلاف في المعنى، فالدلوك الشمس هو زوال الشمس، وغسق الليل هو ظلمة الليل، وأعلى ظلمة تكون عند متصف الليل، إذ من نصف النهار إلى نصف الليل كل هذا وقت للصلوة، لكنه مقسم، فالظهر من الزوال إلى أن يصير كل شيء مثله، والعصر من هذا الوقت إلى اصفار الشمس، والضرورة إلى غروبها، والمغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، هذه أوقات أربعة متواصلة، ما فيها فاصل.

لو قال قائل: العصر والمغرب بينهما فاصل؛ لأن العصر إلى اصفار الشمس، فالجواب: لكن الضرورة إلى الغروب؛ لقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

ثم قال: فصال؛ لأن صلاة الفجر لا يتصل وقتها بما قبلها ولا بما بعدها، ولو كان يتصل - والعلم عند الله عزوجل - لكان سياق الآية أن يقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوع الشمس حتى تصل الأوقات، لكن قال: إلى غسق الليل، ثم وصل وقال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذه الدلاله في الآية هي مقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره، أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

ويتبين على هذا مسألة مهمة؛ لو ظهرت المرأة من الحبض بعد متصف الليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

وَقَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَلْ يُجْبِي عَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ وَالجَوابُ: لَا؛ لَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ. إِذْنَ الْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ؛ أَرْبَعَةٌ مَتَصِلٌ بَعْضُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ مُنْفِرٌ.



٥١ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْحِمَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي^(١).

الشَّرْح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَسْأَلُ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْعُلَ مَا هُوَ أَحَبُّ، لَا لِجُرْدِ أَنْ يَعْلَمُ؛ لَأَنَّ عِلْمَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جُدُّ لاقْتَرَانِهِ بِالْعَمَلِ، فَيَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْعُلُوهُ -إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا-، أَوْ يَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوهُ إِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، عَلَى عَكْسِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ لِيَعْلَمُوا أَمْ طَلُوبٌ هُوَ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا تَرَاخُوا، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا تَهَاوَنُوا.

فَقَالَ حِينَما سَأَلَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، الْمُرْادُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَلَا تَشْمَلُ أَعْمَالُ الْقَلْبِ كَالْتَوْكِلُ، وَالْخُوفُ، وَالرَّجَاءُ، بَدَلِيلٍ جَوَابِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا، رَقمُ (٥٠٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كُونِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، رَقمُ (٨٥).

إيمان بالله، بل قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، ولم يُقل: «الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، ولا «في أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ لِيُشَمَّلَ أَفْضَلِيَّةُ التَّاخِرِ فِي صَلَواتٍ أُخْرَى كَصَلَاتِ الْعَشَاءِ، وَلَوْ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لَلزِمَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيَسَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَواتَ عِنْدَنَا مِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوتٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَقِيدٌ بِسَبَبِ .

الْمَوْقُوتَ مِثْلُ: الصَّلَواتِ الْحَمْسَ، وَالْوِتْرُ، وَصَلَاةُ الْضُّحَىِ.

الْمَقِيدِ بِسَبَبِ، مِثْلُ: تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنْنَةُ الْوُضُوءِ، وَصَلَاةُ الْاِسْتِخَارَةِ.

الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُقِيدِ بِسَبَبِ وَلَمْ يُوَقَّتْ بِوْقَتٍ.

«قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟» التَّقْدِيرُ: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ؟ فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَحُذِفَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ؛ لِلعلَّمَ بِهِ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَمْ جَائزٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ﴾ [الرُّومٖ: ٤]، أَيُّ مَنْ قَبْلَ غَلَبَتْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِذْنُ، نَقُولُ حُذْفُ مِنْهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْخَبَرُ؛ يَعْنِي: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قَالَ: «بِرُّ الْوَالَّدِينِ»، الْبِرُّ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوكُمْ إِنَّهُمْ هُوَ الْبِرُّ﴾ [الطُّورٖ: ٢٨]، قَالَ الْمُفْسِرُونَ: الْبِرُّ: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، فَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالَّدِينِ، وَالْوَالَّدَانِ هُمَا الْأُمُّ وَالْأُبُّ.

أَصْلُ الْبِرِّ مَا خُوذَّ مِنَ السَّعَةِ وَالْكَثْرَةِ، وَمِنْهُ الْبِرُّ أَيُّ خَارِجُ الْمُدُنِ؛ لِسُعْتِهِ، وَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، فِرُّ الْوَالَّدِينِ بِكَثْرَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا قَوْلًا، وَفِعْلًا، وَمَالًا، وَنَفْسًا، وَبِكُلِّ شَيْءٍ.